المنافقين فئتين قال : ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة وكانا قد تكلما بالإسلام ولم يهاجرا إلـالنبي صلى ا عليه وآله فلقيهما ناس من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله وهما مقبلان إلى مكة فقال بعضهم : إن دماءهما وأموالهما حلال . وقال بعضهم : لا يحل ذلك لكم .

فتشاجروا فيهما فأنزل ا فما لكم في المنافقين فئتين حتى بلغ ولو شاء ا لسلطهم عليكم فلقاتلوكم .

وأخرج ابن جرير عن معمر بن راشد قال : بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا إلى النبي صلى ا عليه وآله أنهم قد أسلموا أو كان ذلك منهم كذبا فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة : دماءهم حلال .

وطائفة قالت : دماءهم حرام .

فأنزل اله فما لكم في المنافقين فئتين .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال : هم ناس تخلفوا عن نبي ا صلى ا عليه وآله وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله فتولاهم ناس من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله وتبرأ من ولايتهم آخرون وقالوا : تخلفوا عن رسول ا صلى ا عليه وآله ولم يهاجروا فسماهم ا منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة فقالوا للمؤمنين : إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة واتخمناها فلعلنا أن نخرج إلى الظهر حتى نتماثل ثم نرجع فإنا كنا أصحاب برية .

فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبي صلى ا عليه وآله فقالت طائفة : أعداء ا منافقون وددنا أن رسول ا صلى ا عليه وآله أذن لنا فقاتلناهم .

وقالت طائفة : لا بل إخواننا تخمتهم المدينة فاتخموها فخرجوا إلى الظهر يتنزهون فإذا برئوا رجعوا .

فأنزل ا في ذلك فما لكم في المنافقين فئتين .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال : أخذ ناس من المسلمين أموالا من المشركين فانطلقوا بها تجارا إلى اليمامة فاختلف المسلمون فيهم فقالت طائفة : لو لقيناهم قتلناهم وأخذنا ما في أيديهم .

وقال بعضهم : لا يصلح لكم ذلك إخوانكم انطلقوا تجارا .

فنزلت هذه الآية فما لكم في المنافقين فئتين .

وأخرج ابن جرير من طريق ابن وهب عن ابن زيد في قوله فما لكم في